وللحرة ضعف الامة مطلقا سوا كانت مسلمة
او ذمية والمريضة في القسم كالصحيحة
ويسافر الزوج بمن شاء منهن ولكن القرعة بينهن
احب فيسافر بمن خرجت قرعتها ولم يحتسب
عليه ايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل
العدل بينهما وقال الشافعي القرعة مستحقة
ولها ان ترجع عليه ان وهبت قسمها الاخرى

كتاب الرضاع

والمناسبة ان الرضاع سبب
للحرمة كما ان النكاح سبب للنسب وهو سبب للحرمة
جعل في الديوان فتح الرا اصلا والكسر لغة وجعل
الفعل من باب علم اصلا وكونه من باب ضرب
لغة وهو لغة اهل نجد هو في الشرع مص الرضيع
من ثدي الادمية في وقت مخصوص على حسب
ما اختلفوا فيه وحرم به اي بالرضاع وان
قل في ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب وقال الشافعي

لا تثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي الصبي
بكل واحدة منها وقالا سنتان وهو قول الشافعي
وقال زفر ثلاثة احوال الا ام اخته واخيه من
الرضاع ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب لانه
في النسب ان كانت اخت لاب وام او لام فام الاخت
امه وان كانت اختا لاب فام الاخت موطوءة ابيه
والا اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من
النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان
كانا من اب وام او من اب فهي بنته وان لم تكن منه بان
كانا من ام فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ثم
قولنا من الرضاع في الصورة الاولى يجوز ان
يكون متعلقا بام وان يكون باخته وان يكون
بكليهما وقس على هذه الصورة الثاني زوج
مرضعة لبنها نزل منه اب للرضيع وابنه اي
ابن زوج المرضعة اخ للرضيع وان كان من

Copyright © King Saud University